

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل تعريف الجمارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل . د تاريخ ١٩/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المنبثقة له ؛
وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٦٥ / م تاريخ ٢٦/٣/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيقاء	التعريف العادية	التعريف المطبقة على البضائع			
				البيانية المنشأ	الأردنية المنشأ	السعودية المنشأ	المصرية المنشأ
٣٨٢	الخشب المستدير ، الخام حتى المقشور منه أو المشذب بانقاس بعض التشذيب : من آلى ... ي ك - الاكاجو والاكومة والسامبا والايالوبيا واللوى والايوس المعدة للصناعات ل - وغيرها	القيمة	٪ ١	٪ ١	٪ ١	معنى	معنى

مادة ٢ - يطبق هذا القرار ضمن الشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الجمارك وبخاصة المادة ١٥ منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت باسم الجمهورية في ٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر